

بغير قراره فهذا ودين الصحة سواء وان اقدم الدين على الوصية
لشؤله على وصي الله عنه وابت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
بالدين قبل الوصية قال السيد المحقق ان كانت الوصية بالبركة
وليس في التركة وقال مالك في تقديمه عليه بما ظاهرا لان فضل الدين
فرض عليه بغير على اذاه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع
ولا سلك ان الفرض أقوى وان كانت بغير فرض من فرض الله تعالى
قاله كانت بما سوى الزكاة كالصلاة والصيام وحجة على الام
والنذر والكمفارة ونذر العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استوفى في الفرض لانه بغير على اذاه الدين بالخبر ولا يجبر
به على اذاه يتي من تلك الفروض وان كانت بالزكاة التي تساوي
الدين في الاحبار والخبر على اذاه فالدين المذكور أقوى لان العاقبة
اذا وجد من مال المدين ما يجازي الدين ياخذ بالارصناه ويغني
المصاحبه وليس له ذلك في الزكاة وان ظفر بحسبها وايضا
اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد صاقت عن الوفا بما
يقدم حق العباد لاحتمالهم مع استغناء الله وكرمه اه **تمتع**
وصاياه اذا كان حراما فلا تألغا وكان الموصي له حتما عند الوصية
عثر وارت الموصي عند الموت غير قادر له والموصي به مما يملك يتعد
وتحياة الموصي والوصية اما مطلقة بان يوصي بثمن حاله
او ربه مثلا فيكون حق الموصي له سائغا في التركة نحو الوريثة
فاهل من المال قبله على الخمين ويركاد حقه بزيادة المال
وينقص بنفسه حتى لو اوصي بالثلث والمال لثقت لم يركب
فضما والدين فله ثلثهما في العكس له ثلث المال لالاقين
واما معينة بان يوصي بشئ معين فلا يتوسع حقا وهي عند قة

علا

على العتمة بل الخلاف والصحيح ان الوصية مقدمة عليها المطلقة
كانت او معينة في مقدار ثلث التركة من الدين لان محل الوصية
الثلث لعوله عليها للصلاة والسلام ان الله تعالى بقدر عقولكم
ثلث اموالكم الحديث والمقدار الذي تصرف في تجهيز والدين
مستوفى بلطحة الضرورية وهو ليس محل للتصرف والميراث
بالاقوال التي يتعد في ثلثها ما هو محل التصرف ولانه لو اريد
ثلث المال كرميا الى الاحرامان الورثة بالكلية وقد جعل الميراث
تعد الوصية بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وتعد بها في البرية على الدين لزمية العناية لشاها الكفيم بانظنة
تقريب كونها ما حوزة بغير عوض ولذا عطف عليها بالكلية للسوة
المؤونة ما هي ما متساويان في وجودها اذاه من الوصية المطلقة
اربعة انواع احدها ان يكون تعدد الثلث اقل والباقي
ان يكون اكثر واحازا الورثة والنايب اذا الميراث والرابع
ان الخازن لبعض وروا لبعض وبيك كيفية العتمة في كل نوع
منها المذكور في صنو السراج فارجم الله ولما ذكرها ههنا كقولها
موقوفة على اصطلحات سائغا ذكرها ان شاء الله تعالى
من ثلث ما بق بعد الدين ان لم تجز التورثة والدين كل الباقي
وان اجازا لبعض يتعد بقدر حصته ولا يجوز الوصية للاقارب
ولا للاجنبي لهما الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم عد الحيف
في الوصية من الكياس وهو الزيادة على الثلث والوصية للوارث
وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للموالدين والاقربين
مسنوخ باية الموارث واذا اجازا الورثة فيما زاد على الثلث
صح لان الامتناع الحتم ومم استقطوع ومعنى تعدد ما على الميراث